

Distr.: General  
2 April 2014  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في  
دورته السابعة والستين المعقودة في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ آب/  
أغسطس ٢٠١٣

الرأي رقم ٢٢/٢٠١٣ (تركمانستان)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٣

بشأن غولجيلدي أنانيازوف

ردت الحكومة على البلاغ في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق و1/Corr).



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-13013 020514 020514



\* 1 4 1 3 0 1 3 \*

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

- (أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء شخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
- (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛
- (ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو اللغة أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو الرأي السياسي أو غيره أو نوع الجنس أو الميل الجنسي أو الإعاقة أو أي وضع آخر على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

- ٣- عُرضت القضية على الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي كما يلي:
- ٤- غولجيلدي أنانيازوف المولود في آب/أغسطس ١٩٦٠، مواطن من تركمانستان وناشط سياسي ومعارض أُلقي القبض عليه في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في منزل والديه في عشق آباد. ويُدعى أنه مُتهم بالتخطيط لارتكاب جريمة قتل والاعتداء والتحرير على الشغب والاتجار غير المشروع بالعملة وحيازة سلاح ومخدرات بصورة غير قانونية.
- ٥- ويُدعى أن السلطات التركمانية احتجزت السيد أنانيازوف لمدة تزيد على أربع سنوات وعشرة أشهر. وأنانيازوف ناشط سياسي عاش في المنفى بالنرويج في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٨ العام الذي عاد فيه إلى تركمانستان آملاً بإنشاء منظمة غير حكومية ستعمل على مشاريع في النرويج لها علاقة بالتركمانيين.

٦- واشتهر السيد أنانيازوف في تركمانستان بعد تنظيم أول مظاهرة معادية للحكومة ومؤيدة للإصلاحات الديمقراطية في البلد. وقُبض على السيد أنانيازوف وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاماً في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بوصفه واحداً من الرجال الثمانية الذين نظموا المظاهرة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، والذين أُطلق عليهم لاحقاً اسم "رجال عشق آباد الثمانية". وأُطلق سراحه بموجب عفو رئاسي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وبعد إطلاق سراحه، جدد الاتصال بمنشقين من تركمانستان يقيمون في الاتحاد الروسي، وفرّ بعد ذلك إلى كازاخستان وطلب الحصول على وضع لاجئ عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفي نهاية المطاف عاد ليستقر من جديد في النرويج في عام ٢٠٠٢.

٧- ويضيف المصدر أن السيد أنانيازوف عاد إلى تركمانستان في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وفي ذلك المساء وعندما كان في زيارة في منزل والديه بمعية أصدقائه وأسرته، دخل ضباط بزي مدني إلى منزل والديه دون إبراز بطاقة هويتهم أو مذكرة توقيف وألقوا القبض على السيد أنانيازوف. ولم يكشف هؤلاء الضباط للأسرة عن المكان الذي سيأخذون إليه السيد أنانيازوف.

٨- في بادئ الأمر، ظنت أسرة أنانيازوف أنه متهم بعبور الحدود بصورة غير قانونية. بيد أنه عندما بدأت المحاكمة في تموز/يوليه ٢٠٠٨ أُفيد بأن الحكومة وجهت تُهماً إضافية. ووفقاً لما ذكره المصدر، ترتب الأسرة في أن هذه التُّهم المقدمة تتعلق بالمظاهرة المعادية للحكومة التي نظمها في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٩- وحُكم على السيد أنانيازوف بالسجن لمدة ١١ سنة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وكانت المحاكمة مغلقة ويُزعم أن حُكم المحكمة لم يُبلَّغ إلى أسرة السيد أنانيازوف. ولم تحصل الأسرة على أية معلومات بشأن مكان وجوده أو سلامته.

١٠- وزار سجين سابق أحت السيد أنانيازوف في تركمانستان، فأخبرها بأن السيد أنانيازوف يقضي عقوبته في سجن تركمانباشي (وهو ما كان يعرف سابقاً بكراسنوفودسك وكيزيل - سو). وهذا هو السجن الذي قضى فيه السيد أنانيازوف مدة سجنه الأولى في الفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ١٩٩٨ وأصيب هناك بالسل. وأفاد مصدر آخر أنه نُقل إلى سجن يُدعى "غورباتي" (الأحدب). وفي عام ٢٠٠٩، تمكن السيد أنانيازوف من تهريب ورقة خطية إلى الخارج ذكر فيها أنه لا يعتقد أنه سيرى أسرته مرةً أخرى يوماً ما.

١١- ووفقاً لما ذكره المصدر، يشكل احتجاز السيد أنانيازوف سلباً تعسفياً لحرية. فقد سجنحت حكومة تركمانستان السيد أنانيازوف لممارسته حقه في حرية التعبير على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد على أنه "لكل إنسان الحق في حرية التعبير". ومن حرية التعبير حرية التماس مختلف ضروب المعلومات وتلقيها ونقلها سواء على شكل شفوي أو مكتوب. وتكتسي المادة ١٩ من العهد أهمية خاصة بالنسبة إلى أفراد الجماعات المعارضة السياسية والناشطين في مجال حقوق الإنسان. وإن حكم

حماية حرية التعبير واسع بالقدر الكافي ليشمل حق الأفراد في انتقاد حكوماتهم أو تقييمها بشكل صريح وعلني دون خوف من تدخل أو من عقاب. وبدون هذه الحماية، لن يتمكن أفراد المعارضة السياسية والناشطون في مجال حقوق الإنسان من انتقاد ممارسات الموظفين الحكوميين الفاسدة وغير المشروعة والتحقيق بشأنها وكشفها. ولن يتمكن هؤلاء أيضاً من التجمع السلمي والمشاركة في مظاهرات ضد الحكومة.

١٢- ويضيف المصدر أن احتجاز السيد أنانيازوف تعسفي لأن الحكومة استندت في مقاضاته إلى نشاطه العام. وأدى تاريخ السيد أنانيازوف في المعارضة السياسية للحكومة تركمانستان إلى جعله مستهدفاً من السلطات. ولا توجد أسباب مشروعة تبرر تقييد حقه في حرية التعبير. وحتى وإن قُدِّرَ للحكومة تركمانستان أن تثبت وجود أسباب مشروعة لتقييد حقه في حرية التعبير فسيكون عليها أيضاً أن تثبت أن هذه القيود "ضرورية". ولم تثبت حكومة تركمانستان ضرورة هذه القيود.

١٣- ويشير المصدر إلى أن المادة ٢١ من العهد تكفل لكل فرد حقه في التجمع السلمي. وهناك ترابط وثيق بين الحق في حرية التعبير وحرية التجمع. وللحق في التجمع السلمي دور في عملية تكوين الآراء السياسية والتعبير عنها وتطبيقها. ولهذا الغرض، يذكر المعلقون أن ذلك يفرض التزامات أقوى على الحكومة بضمان ممارسة الحق في حرية التجمع بحرية ودون خوف من الاضطهاد. ويزعم المصدر أن حكومة تركمانستان انتهكت حق السيد أنانيازوف في حرية التجمع. فالتعبير عن الآراء السياسية من خلال المظاهرات فعل محمي بموجب المادة ٢١ من العهد ويندرج ضمن اختصاصها.

١٤- وكما هو الشأن في حرية التعبير، لا يعتبر الحق في حرية التجمع حقاً مطلقاً. إذ تنص المادة ٢١ على أنه يجوز للحكومة أن تفرض قيوداً على ممارسة هذا الحق إذا كان ذلك ضرورياً لحماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحريةهم. ولا توجد أسباب مشروعة لتقييد حق السيد أنانيازوف في حرية التجمع. وحتى في الحالة التي ينطبق فيها أحد هذه القيود فإن على حكومة تركمانستان أن تثبت أن تلك القيود تستوفي شرط الضرورة.

١٥- ويرى المصدر أيضاً أن احتجاز السيد أنانيازوف يشكل سلباً تعسفياً لحرية لأن تركمانستان لم تحترم الحد الأدنى للمعايير الدولية الخاصة بمراعاة الأصول القانونية الواجبة. فقد أنكرت حكومة تركمانستان على السيد أنانيازوف الحق في تمثيل قانوني فعال وجلسة استماع علنية في محكمة مستقلة ونزيهة وتلقي معاملة إنسانية، وهو ما ينتهك المواد ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٧ و ١٤ من العهد.

١٦- ويمثل الحق في جلسة استماع علنية عنصراً ضرورياً من عناصر محاكمة عادلة. وأنكرت الحكومة على السيد أنانيازوف حقه في جلسة استماع علنية. وكانت المحاكمة في جلسة مغلقة وحُرْمَ أقاربه إمكانية الدخول إلى قاعة المحكمة. وفيما تنص الفقرة ١ من

المادة ١٤ من العهد على أن يجوز للمحاكم منع الجمهور من حضور المحاكمة لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي أو مراعاة حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى أو العدالة، لا تشمل قضية السيد أنانيازوف أي سبب من هذه الأسباب.

١٧- ويدعى أن الحكومة اهتمت السيد أنانيازوف بالتخطيط لارتكاب جريمة قتل والاعتداء والتحرّيش على الشعب وامتلاك سلاح بصورة غير قانونية. وحيث إن المدعى عليه في القضية الجنائية يواجه تهماً جنائية عادية لا تشمل أية مقتضيات من تلك الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، فإن السيد أنانيازوف يستحق حماية حقه في جلسة استماع عادلة وعلنية.

١٨- ويضيف المصدر أن الطريقة التي أجرت فيها المحكمة محاكمة السيد أنانيازوف تثبت تحيزها وافتقارها إلى الاستقلالية. ففي قضية السيد أنانيازوف كانت أية محكمة مستقلة ونزيهة ستجري جلسة محاكمة علنية. ولو كانت هناك أسباب تدعو إلى عقد محاكمة مغلقة لتعين على المحكمة أن تذكر هذه الأسباب بوضوح وتعلم الأقارب حسب الأصول. وإضافة إلى ذلك، كان على أية محكمة مستقلة ونزيهة أن تضمن تقديم نسخة من الحكم إلى السيد أنانيازوف وأسرته. وعلاوة على ذلك، لم تطلع أسرة السيد أنانيازوف على التهم المحددة الموجهة إليه ولا على مكان وجوده الحالي.

١٩- ووفقاً للمصدر، فإن السيد أنانيازوف تعرض للحبس الانفرادي والاختفاء القسري والاحتجاز غير العلني. والدولة ملزمة بأن تقدم إلى أفراد الأسرة وغيرهم من الأشخاص المهتمين بالموضوع ثلاث معلومات رئيسية عن المحتجز وهي: (أ) ما إذا كان الشخص في السجن؛ (ب) ما إذا كان حياً أو ميتاً؛ (ج) مكان سجنه أو احتجازه. ويفيد المصدر أن هناك محاولات عديدة لإثبات مكان وجود السيد أنانيازوف. وقد استفسرت لجنة هلسنكي النرويجية عن مكان وجوده وسلامته بإرسال طلبات إلى الإدارة الرئاسية ووزارة العدل ووزارة الداخلية في تركمانستان لكنها لم تتلق أية ردود.

٢٠- وحسبما ذكره المصدر، فإن هناك أسباباً تدعو إلى الاعتقاد بأن السلطات قد تكون أخضعت السيد أنانيازوف للتعذيب و/أو إساءة المعاملة في الاحتجاز، وقد تكون صحته البدنية وسلامته النفسية وحياته في خطر. ويطلب المصدر تزويد السيد أنانيازوف بالغذاء الكافي، والماء النظيف والعلاج الطبي وحمايته من أي سوء في المعاملة وموافاة أسرته بمعلومات عن مكان وجوده وسلامته.

#### رد الحكومة

٢١- في ٨ أيار/مايو ٢٠١٣، طلب الفريق العامل إلى الحكومة أن ترد على هذه الادعاءات واستفسر عن مكان وجود السيد أنانيازوف حالياً وعن أسباب احتجازه.

٢٢- وردت الحكومة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣ مينة أن السيد أنانيازوف أدين لانتهاك المادتين ٢١٤(٢) و٢١٧(٢) من القانون الجنائي لتركمانستان. وقد حكم عليه بالسجن لمدة ١١ سنة يقضيها في مركز الاحتجاز التابع لوزارة الداخلية. وتنص المادة ٢١٤(٢) من القانون الجنائي على أنه "يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات مع شرط العيش في منطقة معينة لمدة تتراوح ما بين سنتين وخمس سنوات أو بدون هذا الشرط على العبور غير القانوني للحدود الوطنية لتركمانستان عندما يتكرر العبور أو عندما تقوم به مجموعة من الأشخاص بالتآمر مسبقاً أو مجموعة منظمة تلجأ إلى العنف أو تهدد باللجوء إليه".

٢٣- وتعلم الحكومة الفريق العامل أيضاً بأن المادة ٢١٧(٢) من القانون الجنائي لتركمانستان تنص على أن "يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين على سرقة الوثائق أو الطوابع أو الأختام أو الاستثمارات الرسمية التي تكتسي أهمية خاصة أو تفضي إلى عواقب وخيمة وعلى تدميرها أو إتلافها أو إخفائها".

٢٤- وتذكر الحكومة أن احتجاز السيد أنانيازوف هو نتيجة انتهاكه للقانون ولا علاقة له بممارسة الحق في حرية التعبير أو بالسلب التعسفي للحرية.

#### تعليقات إضافية من المصدر

٢٥- يدفع المصدر في تعليقاته المؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ بأن رد حكومة تركمانستان لا يتناول الانتهاكات وعضواً عن ذلك يكرر نص المادة ٢١٤(٢) من القانون الجنائي لتركمانستان ويدعي بدون الاستناد إلى أية أدلة أن احتجاز السيد أنانيازوف لا علاقة له بممارسة الحق في حرية التعبير. ويذكر المصدر أن رد حكومة تركمانستان لا يتناول الانتهاكات الخطيرة للأصول القانونية الواجبة، بما في ذلك ادعاءات رفض جلسة الاستماع العلنية في محكمة مستقلة ونزيهة. ويشير المصدر أيضاً إلى أن حكومة تركمانستان لم تتناول التقارير التي تفيد أن السيد أنانيازوف قد تعرض للحبس الانفرادي وربما للاختفاء القسري.

#### المناقشة

٢٦- يذكر الفريق العامل برأيه السابقين رقم ١٥/٢٠١٠ (تركمانستان) و٣١/٢٠٠٥ (تركمانستان) فيما يتعلق بانتهاكات المادتين ٩ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد التي تدرج في الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على القضايا المعروضة على الفريق العامل. ويذكر الفريق العامل أيضاً الاستعراض الدقيق الذي قام به المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١)</sup>. ويشير الفريق العامل إلى أن تركمانستان قبلت في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل عدة توصيات قدمتها دول أخرى بشأن تعزيز التعاون مع الإجراءات الخاصة (A/HRC/24/3).

(١) A/HRC/13/42، الفقرتان ٢٠٣ و٢٠٤، وE/CN.4/2006/6/Add.1، الفقرة ٥١٤.

٢٧- وقد أثارَت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠١٢ (CCPR/C/TKM/CO/1) مسألة انسجام قانون تركمانستان والممارسات التركمانية المتعلقة بعبور الحدود مع القانون الدولي، بما في ذلك المادة ١٢ من العهد. وتشمل المسائل الأخرى التي أثارَت القلق التعذيب والاعترافات وظروف السجن. وتخص الأحكام السابقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بتركمانستان بصفة رئيسية الاحتجاز التعسفي، بما في ذلك البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٠ بوزي ضد تركمانستان والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٠/يكليموفا ضد تركمانستان والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٥٠ كوماروفسكي ضد تركمانستان.

٢٨- وفي عام ٢٠١١، أثارَت لجنة مناهضة التعذيب شواغل إزاء محاكمة السيد أنانيازوف ومصيره بعد ذلك<sup>(٢)</sup>.

"تعرب اللجنة عن قلقها إزاء القبض على عدد من الأشخاص ومحاكمتهم في محاكمات مغلقة بدون دفاع مناسب وسجنهم في حبس انفرادي وعدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن التقدم المحرز في الكشف عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم. ومن بين هؤلاء الأشخاص غولجيلدي أنانيازوف<sup>(٣)</sup> وأوفيزجيلدي أتاييف وبوريس شيخمورادوف وباتير بيرديف وهؤلاء الذين سُجنوا في إطار محاولة اغتيال الرئيس السابق في عام ٢٠٠٢، وهي مسألة أثارها ضمن آخرين المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (A/HRC/13/42)، الفقرتان ٢٠٣ و ٢٠٤ و E/CN.4/2006/6/Add.1، الفقرة ٥١٤). وتعرب اللجنة عن قلقها بوجه خاص إزاء الافتقار إلى ما يلي (أ) إجراء تحقيقات فعالة مستقلة وشفافة في الادعاءات المتعلقة بهذه الممارسات ومقاضاة مرتكبيها وإدانتهم عند الاقتضاء، (ب) إخطار أقارب الأفراد المختفين على النحو الواجب بنتائج هذه التحقيقات، بما في ذلك تأكيد أماكن احتجازهم وهل لا يزالون على قيد الحياة. وي طرح عدم التحقيق والمتابعة تساؤلات جديدة حول رغبة الدولة الطرف في أن تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية ويشكل انتهاكاً مستمراً للاتفاقية فيما يتعلق بأقارب الضحايا (المادتان ١٢ و ١٣).

وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي (أ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء الحبس الانفرادي وضمان الإفراج عن جميع الأشخاص المودعين في الحبس الانفرادي أو إبلاغهم بالتهمة الموجهة إليهم ومحاكمتهم بمراعاة الأصول القانونية الواجبة، (ب) إبلاغ أقارب الأشخاص المحتجزين في الحبس الانفرادي بمصيرهم وبمكان وجودهم على سبيل الأولوية وتيسير زيارات أسرهم لهم، (ج) اتخاذ تدابير عاجلة لضمان إجراء تحقيقات فورية ونزيهة ووافية في جميع القضايا

(٢) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/TKM/CO/1)، الفقرة ١٥).

(٣) كُتِب السيد أنانيازوف في وثائق مجلس حقوق الإنسان السابقة على هذا النحو: Annaniazov.

المعلقة التي تتعلق بحالات الاختفاء المدعاة وتوفير سبل انتصاف حسب الاقتضاء وإخطار أقارب الضحايا بنتائج هذه التحقيقات والملاحقات القضائية، (د) إعلام اللجنة بنتائج التحقيقات في الحالات المشار إليها أعلاه الخاصة بالسادة أنانيازوف وأتايف وشيخمورادوف وبيرديف وبالمسجونين في إطار محاولة اغتيال الرئيس السابق في عام ٢٠٠٢.

٢٩- ويعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومة على ردها وعلى ترجمة المادة ٢١٤(٢) من القانون الجنائي لتركمانستان.

٣٠- وتفيد الحكومة في ردها أن احتجاز السيد أنانيازوف لا علاقة له بممارسة الحق في حرية التعبير. ولا يكفي هذا التأكيد عندما يتعلق الأمر بادعاء خطير من هذا النوع ولا يُعتبر رداً مرضياً على رسالة الفريق العامل ناهيك عن الشواغل الخطيرة التي أعربت عنها هيئات الأمم المتحدة، مثل لجنة مناهضة التعذيب. ودفع المصدر بأن هناك انتهاكات للحق في حرية التعبير والتجمع. وعلاوة على التأكيد الموجز المشار إليه سابقاً، لم تدحض الحكومة الادعاءات المتعلقة بانتهاكات المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد والمادة ٢١ من العهد. ولم تشر الحكومة إلى أن هناك قيوداً مفروضة على هذا الحق بموجب المادتين ١٩ و ٢١ أو إلى ما إذا كانت هذه القيود ضرورية ومتناسبة.

٣١- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أن الحكومة لم ترد على الادعاءات الخطيرة التي قدمها المصدر عن انتهاك مبدأ مراعاة الأصول القانونية الواجبة بموجب المواد ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٧ و ١٤ من العهد، بما في ذلك ادعاءات رفض جلسة الاستماع العلنية في محكمة مستقلة ونزيهة. ومرة أخرى يظهر من المعلومات التي قدمتها الحكومة أنه لا توجد ظروف خاصة على ما يبدو تبرر عقد أي جزء من أجزاء المحاكمة خلف أبواب مغلقة.

٣٢- ويخلص الفريق العامل إلى أن هناك انتهاكاً للمواد ٩ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٩ و ٢١ من العهد. وتندرج القضية في الفئتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

## الرأي

٣٣- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن سلب السيد غولجيلدي أنانيازوف حريته إجراء تعسفي ويشكل انتهاكاً للمواد ٩ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٣٤- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ التدابير الضرورية لمعالجة حالة السيد أنانيازوف ومواءمتها مع المعايير والمبادئ المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٥- ويرى الفريق العامل أنه بمراعاة جميع ظروف القضية سيكون سبيل الانتصاف الملائم هو إطلاق سراح السيد أنانيازوف ومنحه حقاً واجب النفاذ في الحصول على تعويض وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٦- ووفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمل الفريق العامل المنقحة، يجبل الفريق العامل ادعاءات التعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وادعاءات الاختفاء القسري إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لانتخاذ ما يناسب من إجراءات.

[اعتمد في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٣]